عنهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك ممنوع وكونها امورا نسبية مؤيدة
ايضا وان سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة وهو
ممنوع لمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة فيقول ولئن
سلمنا ذلك اي ولئن سلمنا ان ما ذكر من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن
عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تع في ايجاد العالم
لا يخ اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو ان لا يكون جميع
ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل مستلزم للمح وبطلان الملزوم لازم
لبطلان لازمه واذا بطل الثاني من القسمين فتعين الاول وهو ان يكون
جميع ما لا بد منه في الازل وانما قلنا ان الثاني مما يستلزم المح لان كل ما
لا بد منه اذا لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا لكون حصوله مسبوقا
باللاحصول فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين اما كون الحادث
قديما والتس بين المعلل والاسباب وكلاهما بط واما بيان الملازمة
فافاده بقوله لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تع في ايجاد ذلك الحادث
الذي هو البعض ما لا بد منه في تاثير الله تع في وجود العالم لا يخ اما ان يكون
ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك
الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا
فيه فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الازل المعلل

فدليله

فدليله يحتاج الى قولنا كل ما يحتاج هو اليه فهو علة له فالتنبح شيئا هو
مطلوب ههنا في كل من البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول بلغ
اولا ان جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا
يجب عليه الاستدلال اذا نقض السائل دليله على طريق الاجمال لان السائل
يصير عند النقض مدعيا لانتفاء التحقاق الدليل لان يستدل فلا بد له
من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فح يجوز للمعلل ان يمنع شاهده
وهو ظاهر وما يقال من المعارضة في قوة نقض الاجمالي مما يؤيد ما هو المطلوب
ههنا فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لان منعنا في
البحث هو منع لزوم التس على كل من التقادير الثلثة ويكفينا فيه وليس لكم
ان تناقشونا في غير اثبات المقدمة التي منعناها قلت المقصود من
كلامنا هذا الزام للسائل هناك بان يقول اذا جعلت مما يوجب التس على
الوجه المذكور فعليك ان يجعل المعارضة ايضا منه لانها في قوة النقض الاجمالي
فاذا رجعت عن هذا فنحن رجعنا ايضا مما الزمناه اياك ونقول
ثانيا ان اختصاص لزوم التس ليس بمضر ههنا لان المعلل اذا رفع
كلا من النقض والمعارضة بالمنع فلا يخلو اما ان يمنع السائل الدليل
الذي صار سالما عنهما بطريق التفصيل ام لا فان كان الاول فذلك
ظاهر لانه يقع التس في المناقضة وان كان الثاني فهو داخل في شق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)